

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥

برر ظ موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدة له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ١٠٣٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة مليون وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٩٢٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره إثنان وتسعون مليوناً ومائتان وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ٨٣٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٩٢٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٩٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وتسعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٢٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وسبعمائة وسبعين ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٨٣٥٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثمانية ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالى :
استخدامات استثمارية بمبلغ ١٣٥٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٨٣٥٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثمانية ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأثيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ
(الموافق ٢ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

卷之三

卷之二